

اتفاقية
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية الصين الشعبية
حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار اليهما فيما بعد "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منها في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما، فيما يتعلق بإستثمارات مستثمر من أحد الطرفين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

اداركاً منها بان الاتفاق على المعاملة الممنوحة لمثل هذه الاستثمارات سيحفز تدفق رؤوس الاموال و التنمية الاقتصادية لدى الطرفين المتعاقدين،

اقراراً منها بأن وجود اطار مستقر للاستثمار سيؤدي الى الاستفادة القصوى والفعالة للموارد الاقتصادية ورفع المستوى الاقتصادي،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يعني مصطلح "استثمار" كافة الاصول المستثمرة من قبل مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وانظمته وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:

(أ) الاموال المنقوله وغير المنقوله وحقوق الملكية الاخرى مثل الرهونات العينية و العقارية، الامتيازات، الكفالات حقوق الانتفاع و الحقوق المشابهة.

(ب) الحصص والاسهم والسنادات وغيرها من اشكال المشاركة في الشركات،

(ج) المطالبات المالية أو المطالبات في اي اداء له قيمة مالية متعلقة باستثمار،

(د) حقوق الملكية الفكرية ، كما هي معرفة في الاتفاقيات متعددة الاطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، على ان يكون كلا الطرفين المتعاقدين اطراف فيها، وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر، حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، العلامات التجارية، براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العلامات التقنية، المعرفة الحرفية، الاسرار التجارية، الاسماء التجارية و السمعة الحسنة.

(و) الحق في ممارسة الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو بموجب عقد يجوزه القانون ويشمل امتيازات البحث عن واستخراج واستغلال المصادر الطبيعية.

ان اي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار الاصول او اعادة استثماره يجب الا يؤثر على كيانها كاستثمارات وذلك شريطة ان لا يكون مثل هذا التغيير مخالف للموافقات الممنوحة، ان وجدت للاصول المستثمرة اصلا.

2. يعني مصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين:

- (أ) الاشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية اي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانين ذلك الطرف،
 (ب) الكيانات الاقتصادية، وتشمل الشركات والمؤسسات والجمعيات والشركات والمنظمات الأخرى، المنشأة
 والمؤسسة وفقاً لقوانين وانظمة اي من الطرفين المتعاقدين الموجود مقرها في اقليم الطرف المتعاقد.
- .3 يعني مصطلح " العوائد " الدخل المتائي من استثمار ويشمل على سبيل الذكر وليس الحصر، الارباح
 والعوائد، الفوائد، ارباح رأس المال، الاتاوات، رسوم الرخص وبراءات الاختراع وآية رسوم اخرى.
- .4 يعني مصطلح " بدون تأخير " ان يتم اجراء التحويل خلال المدة المطلوبة عادة لاستكمال اجراءات
 التحويل وهذه المدة يجب ان تبدأ من يوم تقديم طلب التحويل ويجب ان لا يتجاوز بأي حال الشهرين.
- .5 يعني مصطلح " عملية قابلة للتداول " آية عملية يحددها صندوق النقد الدولي وآية تعديلات عليها.
- .6 يعني مصطلح " اقليم " اراضي المملكة الاردنية الهاشمية او اراضي جمهورية الصين الشعبية على
 الترتيب، وكذلك المناطق البحرية الملائقة للحدود الخارجية للمياه الاقليمية، والتي تشمل قاع البحر
 وما تحت سطح الارض لأي من الاقليمين اعلاه، والتي تمارس عليها الدولة المعنية وفقاً للقانون الدولي
 حقوق سيادة وولاية.

المادة الثانية تشجيع واجازة الاستثمار

- .1 يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق ظروفاً مواتية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لإقامة
 استثماراتهم في اقليمه ويجزئ هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وانظمته.
- .2 لغايات تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على اعلام الطرف الآخر
 بالفرص الاستثمارية المتاحة في اقليمه وذلك بناءً على طلب اي من الطرفين المتعاقدين.
- .3 يدرس كل من الطرفين المتعاقدين بحسن نية ويأخذ بعين الاعتبار الطلبات المقدمة من قبل الموظفين
 الرئيسيين العاملين في الاستثمارات المقامة في اقليمه من اجل الدخول والاقامة المؤقتة والعمل، بحيث
 يشمل هؤلاء الموظفين الادارة العليا والفنين، وذلك وفقاً لقوانينه وانظمته المتعلقة بدخول واقامة وعمل
 الاشخاص الطبيعيين تمنحك افراد الاسرة المباشرة لهؤلاء الموظفين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول
 و الاقامة في اقليم الطرف المتعاقد المضيف.

المادة الثالثة حماية الاستثمار

- .1 يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استثمارات وعوائد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر، الحماية
 والامان الكاملين وينبغي على كل من الطرفين المتعاقدين عدم اتخاذ اي اجراءات تميزية او قضائية تعيق
 تطوير او ادارة او صيانة او استعمال او التمتع او التوسع او بيع او تصفيه مثل هذه الاستثمارات.
- .2 تعامل استثمارات وعوائد مستثمرى اي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، معاملة
 عادلة ومنصفة وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر رعاية

- .1 يجب على كل طرف متعاقد، ودون الاجحاف بقوانينه وانظمته، ان يمنح استثمارات وعوائد مستثمرى
 الطرف المتعاقد الآخر والأنشطة المرتبطة بها معاملة لا تقل في افضليتها عن تلك المنوحة لاستثمارات
 مستثمريه او الانشطة المرتبطة بها.

.2 يجب على كل طرف متعاقد، دون الاجحاف بقوانينه وانظمته، ان يمنح استثمارات وعوائد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر والأنشطة المرتبطة بها معاملة لا تقل في افضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعوائد مستثمرى أي دولة ثالثة والأنشطة المرتبطة بها.

.3 للمستثمر المعنى الحق في الاختيار بين المعاملة المذكورة في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة ايهما اكثراً افضلياً له.

.4 يجب ان لا تقتصر نصوص الفقرتين 1 أو 2 من هذه المادة بانها تلزم احد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ميزة أي معاملة، تفضيل أو امتياز يمنح من قبل الطرف المتعاقد الاول بموجب:

(أ) اي اتحاد جمركي او اقتصادي (قائم او مستقبلي) منطقة تجارة حرة او اي اتفاقية دولية مماثلة يكون او من الممكن ان يكون اي من الطرفين طرفاً فيها.

(ب) اي اتفاقية او ترتيب دولي متعلق كلياً او جزئياً بالضرائب.

المادة الخامسة نزع الملكية (التأمين)

.1 لا يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين نزع ملكية او تأمين استثمار في اقليميه تابع لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة او اتخاذ اي اجراءات لها ذات الاثر (المشار اليها فيما بعد " نزع الملكية ") الا:

- (أ) لأغراض المنفعة العامة ،
- (ب) وعلى اساس غير تميزي ،
- (ج) وفقاً للإجراءات القانونية الداخلية ، و
- (د) برافقه دفع التعويض

.2 تكون قيمة التعويض مساوية للاقمية السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل حدوث التأمين مباشرة. القيمة السوقية يجب ان لا تتأثر باي تغيير في القيمة حدث بسبب ذيوع خبر نزع الملكية العامة ويجب ان يشمل التعويض الفائدة بالسعر التجاري وذلك من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

.3 يجب دفع التعويض دون تأخير.

.4 يجب ان يكون التعويض بكامله قابل للتحويل بحرية.

.5 للمستثمر التابع لأحد الطرفين المتعاقدين والمتأثر من جراء نزع الملكية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، الحق بمراجعة فورية لقضيته من قبل السلطات القضائية او اي جهة مختصة ومستقلة لدى الطرف المتعاقد الاخير، بحيث تشمل تقييم استثماره ودفع التعويض وفقاً لاحكام هذه المادة.

المادة السادسة التعويض عن الضرر أو الخسارة

.1 يجب ان يمنح مستثمرى اي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن حرب، نزاع مسلح آخر، اوضطرابات مدنية، حالة طواريء وطنية، ثورة، شغب او احداث مشابهة، معاملة لا تقل افضليتها عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الاخير لمستثمرى او مستثمرى اية دولة ثالثة، ايهما اكثراً افضلياً للمستثمر المعنى، وذلك فيما يختص باعادة الحال الى ما كان عليه وتعويض الاضرار او اي تسوية اخرى.

من غير الاجحاف بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يمنح مستثمر أو أي من الطرفين المتعاقدين، وفي الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحق بهم أضرار أو خسائر في أقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن :

- (أ) مصادر ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف،
(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف التي تحدث خلال الاشتباكات المسلحة أو لم تقتضيها ضرورة الموقف،
(ج) تعويض عن الأضرار والخسائر التي تكبدوها خلال فترة المصادرية كنتيجة لعملية تدمير ممتلكاتهم.

المادة السابعة الحوالات

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمر الطرف الآخر تحويل استثماراتهم وعوائد الناتجة عنها والمقدمة في أقليمه وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:

- (أ) الارباح وعوائد الاسهم والفوائد والمدخولات الشرعية الأخرى،
(ب) العوائد المكتسبة من البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار أو تصفيته،
(ج) الدفعات الناجمة عن عقد قرض وذلك فيما يتعلق بالاستثمار،
(د) الاتاوات المتعلقة بالأمور المبينة في الفقرة (د) من المادة الأولى،
(هـ) دفعات رسوم الخدمات التقنية والمساعدة ورسوم الادارة،
(و) الدفعات المتصلة بالمشاريع التعاقدية،
(ز) الدفعات الناجمة عن تسوية نزاعات الاستثمار بموجب المادة (10)،
(ح) مكافآت مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يعملون فيما يتصل باستثمار في أقليمه،

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين اجراء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير. كما ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين اجراء هذه الحالات بسعر صرف السوق السائد بتاريخ التحويل.

المادة الثامنة مبدأ الحلول

إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين أو إيه وكالة معنية من قبله مبلغًا من المال لمستثمر بموجب عقد ضمان تم منحه لهم بشأن استثمار في أقليم الطرف المتعاقد الآخر، فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يعترف بانتقال كافة حقوق ومطالبات المستثمر الذي تم تعويضه إلى الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة المعينة من قبله وذلك بموجب القانون أو بموجب انتقال قانوني، وبحق الطرف المتعاقد السابق بموجب هذه الحلول بممارسة أي حق وذلك بالمدى الذي يملكه المستثمر.

المادة التاسعة تطبيق التزامات أخرى

إذا كانت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الدولية الحالية أو المستقبلية بينهما بالإضافة

إلى الاتفاقية الحالية، تحوي قاعدة، سواء عامة أو محددة، تمنح استثمارات مستثمر يطرد المتعاقدين الآخر معاملة أكثر تقضيلاً عن تلك الممنوعة بموجب هذه الاتفاقية، فيجب أن تسود هذه القاعدة بمدى افضليتها على الاتفاقية الحالية.

.2 يجب أن يراعى كل من الطرفين المتعاقدين آية التزامات تعاقدية نشأت بينه وبين مستثمر من الطرف المتعاقدين الآخر فيما يتعلق بالاستثمارات المجازة في إقليمه.

المادة العاشرة تسوية النزاعات بين طرف متعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقدين الآخر

.1 يجب أن يحل أي نزاع قانوني بين مستثمر من طرف متعاقدين وطرف المتعاقدين الآخر بشكل ودي من خلال القاوض،قدر المستطاع بين طرفي النزاع.

.2 إذا لم يحل النزاع من خلال القاوض خلال (6) أشهر يحق للمستثمر المعنى أن يحل النزاع إلى المحكمة المختصة في إقليم الطرف المتعاقدين الذي أقيم الاستثمار فيه.

.3 إذا لم يمكن حل النزاع بعد اللجوء للمفاوضات كما هو مبين في الفقرة (1) من هذه المادة، فيجوز تقديم النزاع بطلب من المستثمر المعنى إلى :

.أ- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID)، وذلك بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعاياها الدول الأخرى، والمفروض للتوقيع في وشنطن بتاريخ 18/3/1965، أو

.ب- هيئة تحكيم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالذات، على أنه يجوز للطرف المتعاقدين في النزاع أن يطلب من المستثمر المعنى أن يستنفذ إجراءات المراجعة الإدارية المحلية المنصوص عليها في قوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعاقدين وذلك قبل تقديم النزاع إلى إجراءات التحكيم السابق ذكرها، ومع ذلك لجأ المستثمر المعنى إلى الإجراءات في الفقرة (2) من هذه المادة فإن حكم هذه الفقرة لا تطبق.

.4 دون الإجحاف بما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، تشكل هيئة التحكيم المنشأة خصيصاً لها هذا الغرض بناء على قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

.5 تشكل هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة (4) من ثلاثة ممثليين، يجب أن تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات ومثل هذا القرار يكون نهائي وملزم لطرف النزاع، ويجب أن يلتزم الطرفين المتعاقدين بتطبيق القرار بما يتوافق مع قوانينهما الداخلية.

.6 تقضي هيئة التحكيم بما يتوافق مع قانون الطرف المتعاقدين طرف في النزاع القابل للاستثمار بما في ذلك قواعد تنازع القوانين، أحكام هذه الاتفاقية بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المعترف بها بشكل عام و المقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين.

.7 يتحمل كل طرف تكاليف محكمة المعين من قبله ونفقات تمثيله في إجراءات التحكيم، والنفقات المتعلقة بالرئيس والهيئة يتحملها طرفا النزاع بالتساوي ولهمية التحكيم أن تقضي في قرارها أن يتحمل أحد طرفي النزاع جزءاً أكبر من النفقات.

.8 لا يجوز للطرف المتعاقدين، والذي هو طرف في النزاع، في أي مرحلة من مراحل التوفيق أو التحكيم أو تنفيذ القرار، الادعاء بتنقضي المستثمر (والذي هو طرف الآخر في النزاع) لتعويض بموجب عقد ضمان فيما يتعلق بكل أو جزء من خسارته، وذلك شريطة عدم شمول مطالبة المستثمر لتعويض عن الخسائر التي سبق التعويض عليها.

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

- .1 ينبعى، ان امكـن، تسويـة النـزاعـاتـ التي تـتـشـأـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ المـعـاـقـدـيـنـ بـخـصـوـصـ تقـسـيرـ اوـ تـطـيـقـ هـذـهـ الانـقـاقـيـةـ منـ خـلـالـ القـنـواتـ الدـبـلـومـاسـيـةـ.
- .2 اذا تعذر تسويـةـ النـزـاعـ وـفقـاـ لـلـفـرـقـةـ (1)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ خـلـالـ (6)ـ سـتـةـ اـشـهـرـ، فـيـجـبـ عـرـضـهاـ عـلـىـ هـيـئـةـ تحـكـيمـ خـاصـةـ بـنـاءـاـ عـلـىـ طـلـبـ ايـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ المـعـاـقـدـيـنـ.
- .3 خـلـالـ شـهـرـيـنـ مـنـ تـارـيخـ اـعـلـامـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ المـعـاـقـدـيـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ بـنـيـتـهـ بـعـرـضـ النـزـاعـ عـلـىـ هـيـئـةـ تحـكـيمـ يـعـيـنـ كـلـ طـرـفـ مـعـاـقـدـ مـحـكـمـ وـاحـدـ يـقـومـ هـذـانـ الـمـحـكـمـانـ خـلـالـ شـهـرـيـنـ آـخـرـيـنـ بـتـعـيـيـنـ مواـطـنـ لـدـوـلـةـ ثـالـثـةـ رـئـيـسـاـ لـهـاـ.
- .4 اذا لمـ يـتـمـ مـرـاعـةـ الفـرـاتـ الزـمـنـيـةـ المـحـدـدـةـ فـيـ الـفـرـقـةـ (3)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ، وـفـيـ حـالـ غـيـابـ ايـ اـنـقـاقـ آـخـرـ، يـجـوزـ لـأـيـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ المـعـاـقـدـيـنـ دـعـوـةـ رـئـيـسـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـوـلـيـةـ لـاجـرـاءـ التـعـيـيـنـاتـ الـلـازـمـةـ، وـاـذـاـ كـانـ رـئـيـسـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـوـلـيـةـ مـوـاـطـنـاـ لـأـيـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ المـعـاـقـدـيـنـ اوـ تـعـذـرـ عـلـىـهـ قـيـامـ بـالـمـهمـةـ الـمـذـكـورـةـ، تـتـمـ دـعـوـةـ نـائـبـ رـئـيـسـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـوـلـيـةـ اوـ فـيـ حـالـ تـعـذـرـهـ، عـضـوـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـوـلـيـةـ الـتـالـيـ فـيـ الـاـقـدـمـيـةـ وـفـقـاـ لـذـاتـ الشـرـوـطـ لـاجـرـاءـ التـعـيـيـنـاتـ الـلـازـمـةـ.
- .5 تـحدـدـ هـيـئـةـ التـحـكـيمـ الـاـجـرـاءـاتـ خـاصـةـ بـهـاـ.
- .6 تـصـدـرـ هـيـئـةـ التـحـكـيمـ قـرـارـهـاـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ اـلـاـقـاقـيـةـ الـحـالـيـةـ وـعـلـىـ قـوـاـعـدـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ المعـرـفـ بـهـ مـنـ قـبـلـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ، وـتـتـخـذـ هـيـئـةـ التـحـكـيمـ قـرـارـهـاـ بـأـغـلـيـةـ الـاـصـوـاتـ، وـيـكـونـ الـقـرـارـ مـلـزـماـ وـنـهـائـيـاـ.
- .7 يـتـحـمـلـ كـلـاـ الـطـرـفـيـنـ المـعـاـقـدـيـنـ تـكـالـيفـ عـضـوـ هـيـئـةـ التـحـكـيمـ المعـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ وـتـمـثـيـلـهـ الـقـانـونـيـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ التـحـكـيمـ، وـتـقـنـسـ تـكـالـيفـ رـئـيـسـ هـيـئـةـ التـحـكـيمـ وـالـتـكـالـيفـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـاصـفـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ المـعـاـقـدـيـنـ، الاـ اـنـهـ يـجـوزـ لـهـيـئـةـ اـنـ تـقـرـرـ تقـسـيمـ التـكـالـيفـ بـطـرـيـقـ اـخـرـ.

المـادـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـ تطـبـيقـ الـاـقـاقـيـةـ وـدـخـولـهـاـ حـيزـ التـنـفـيـذـ

- .1 تـطبـقـ اـحـکـامـ هـذـهـ اـلـاـقـاقـيـةـ عـلـىـ اـسـتـثـمـارـاتـ الـقـائـمـةـ قـبـلـ اوـ بـعـدـ دـخـولـهـاـ حـيزـ التـنـفـيـذـ، بـيـدـ انـهـ لاـ تـسـريـ علىـ نـزـاعـاتـ اـسـتـثـمـارـاتـ الـتـيـ نـكـونـ قـدـ نـشـأـتـ قـبـلـ دـخـولـهـاـ حـيزـ التـنـفـيـذـ.
- .2 تـدـخـلـ اـلـاـقـاقـيـةـ حـيزـ التـنـفـيـذـ بـتـارـيخـ اـسـتـلـامـ التـبـلـيـغـ الـآـخـرـ بـالـطـرـقـ الدـبـلـومـاسـيـةـ، وـالـذـيـ يـعـلمـ بـمـوجـبـهـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ المـعـاـقـدـيـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ، باـسـكـمـالـ الـمـنـتـطـلـبـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـدـيـهـ لـدـخـولـ اـلـاـقـاقـيـةـ حـيزـ التـنـفـيـذـ.

المـادـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـ مـدةـ الـاـقـاقـيـةـ وـانتـهـاـهـاـ

- .1 تـبـقـيـ هـذـهـ اـلـاـقـاقـيـةـ سـارـيـةـ مـفـعـولـ لـمـدـدـ عـشـرـ سـنـوـاتـ وـتـجـدـدـ لـمـدـدـ أـخـرىـ مـمـاثـلـةـ، مـاـ لـمـ يـخـطـرـ أـحـدـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ المـعـاـقـدـيـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ بـرـغـبـتـهـ بـاـنـهـاـ الـعـمـلـ بـالـاـقـاقـيـةـ وـذـلـكـ قـبـلـ عـامـ وـاحـدـ مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاـهـ فـتـرـةـ اـلـاـقـاقـيـةـ اوـ ايـ فـتـرـةـ لـاحـقـةـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ، اـلـاشـعـارـ بـاـنـهـاـ الـاـقـاقـيـةـ يـصـبـحـ نـافـذـ بـاـنـتـهـاـهـ فـتـرـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ الـحـالـيـةـ.
- .2 فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـاـسـتـثـمـارـاتـ الـتـيـ تـمـتـ قـبـلـ نـفـاذـ اـشـعـارـ اـنـهـاـ هـذـهـ اـلـاـقـاقـيـةـ، تـسـتـمـرـ اـحـکـامـ هـذـهـ اـلـاـقـاقـيـةـ سـارـيـةـ مـفـعـولـ لـمـدـدـ عـشـرـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيخـ اـنـهـاـ هـذـهـ اـلـاـقـاقـيـةـ وـاـثـبـاـتـاـ لـذـلـكـ، قـامـ الـمـوـقـعـانـ اـدـنـاهـ الـمـفـوضـانـ حـسـبـ الـاـصـوـلـ كـلـ عـنـ حـكـومـتـهـ بـتـوـقـيـعـ هـذـهـ اـلـاـقـاقـيـةـ.

حررت في عمان في 15/11/2001 من نسختين اصليتين باللغات العربية، الصينية والانجليزية، وهذه النصوص جميعها متساوية كنصوص رسمية في حال الالتباس في الترجم، يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية
جمهوريّة الصين الشعبيّة

بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية الصين الشعبية، اتفق المفوضان المخولان من كلا الطرفين على الاحكام التالية، والتي تشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية:

المادة (7)

1. فيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية، يجب ان يتماشى التحويل المشار اليه في المادة (7) من هذه الاتفاقية مع الاجراءات الشكلية ذات العلاقة والمقررة بموجب القوانين والأنظمة الصينية الحالية وال المتعلقة بمراقبة تبادل العملة.

2. في هذا الخصوص يجب ان تمنح جمهورية الصين الشعبية مستثمرى المملكة الاردنية الهاشمية معاملة لا تقل في افضليتها عن تلك المنوحة لمستثمرى اي دولة ثالثة.

3. يجب ان لا تستخدم هذه الاجراءات الشكلية كوسيلة لتجنب الانصياع للتزامات الطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.

4. لا تؤثر احكام هذه المادة على الحقوق والالتزامات المتعلقة بقيود تبادل العملة المفروضة على اي من الطرفين المتعاقدين لكونه عضواً في صندوق النقد الدولي.

المادة (10) فقرة (3)

تعني عبارة " استئناف اجراءات المراجعة الادارية المحلية " المشار اليها في الفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية فيما يخص جمهورية الصين الشعبية، انه من الممكن ان يكون على المستثمر المعنى ان يستنفذ اجراءات المراجعة الادارية المحلية لجمهورية الصين الشعبية المحددة بموجب قوانين وانظمة جمهورية الصين الشعبية وذلك قبل ان يقدم النزاع الى التحكيم الدولي المشار اليه في الفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية. يجب ان تستمر اجراءات المراجعة الادارية (4) اربعة اشهر كحد اقصى.

وابناءاً لذلك، قام الموقعان اذناه المفوضان حسب الاصول كل عن حكومته بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في عمان في 15/11/2001 من نسختين اصليتين باللغة العربية، الصينية والانجليزية، وهذه النصوص جميعها متساوية كنصوص رسمية، في حال الالتباس في الترجم يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية عن جمهوريّة الصين الشعبيّة

